

الشرط على عيابه مدة وحظ ومن غاب عن عالم فله حث
 حضر حكم الحاضر وان اسقط لكذا في الثمن والمشتري
 او المشتري بالفتح والكسر لم يسقط وحظ ما اسقط
 الا ذلك وهو للمحوي متى رشده ان اسقط ولي بلا
 نظر والاب والوصي محوي لان على النظر الحاكم للثمن
 اشكاله وشفع الولي من محوي لنفسه وبالفسخ
 ويرفع اليه كالمهمة الرخص والغلا ومحوي اخره في
 على الانصاف يوم القيام على الاربح وتزوت كشرية
 انشري خصته من الشفعة وان كان مقدما فيها
 كما مشاركة في السهم التي فلا شفعة لغيره وقد حكم ان
 عبدا كسلا با كشفته ثم حوج باضا فلا ين عرفه كما في ابن
 وابطالها بها قبل الشرا فاسقطها حينئذ لغيره
 فنوقفه الحاكم فان قال اخذت لزمتم ان لم يمان
 بالثمن باع الحاكم من ماله الشقص وغيره بالنظر
 ما يوقى ولما حوج منه الرجوع وما اخذ الشقص اقام
 سلم حينئذ فخذ بان ابي اوسك وان قال اخذ او
 اخذ مضارع واسم فاعل اجل ثلاثة ايام للنفذ لا
 ان يستعمل المشتري فيجعل ولا يستقدر في الثلاثة
 سقطت ان اراد المشتري كان قال اقروبي وله ذهاب
 ساعة لينظر الشقص وانما يعتبر الاخذ بعد معرفة
 الثمن والا كان بما عهول وله يفتن كوقف ودية
 وعق في عبدا بالحيطة وصدقة والتمت للمحوي
 ان علم الواهب الشفعة لانه دخل على ذلك لا ان

دارا فاستحق بعضها نصفا وغيره واخذ الباقي بالشفعة
 قالتم للواهب وماله اى الشفع الشقص محظا لم
 له اودع ثمن او اشهد على اخذه ان عرفه ولو في عبية
 المشتري خلافا لابن عبد السلام وان اخذت الصفقة
 ونقدت المحض بايت كانت في اماكن او البايع والمشتري
 فاما اخذ الطر او تر كما ان اسقط بعض الشعا او
 غاد لان تبعض الصفقة ضرر على المشتري فان اخذ الحاضر
 الكل قاسمه من باي كما لو كان حاضرا معه وهكذا من باي
 تقاسمها الخ وعرفة الجموع على المشتري على الاظهر وقيل
 الثاني ان مرجع على الاول فان قال البايع تشبيه في ان
 العهد على المشتري لان الاقالة هنا لو كان لم تلت المهمة
 الا ان يسلم الشفع للمشتري قبل الاقالة فاحذره **عنده**
 من البايع ويجب اخذ الثمن فالاقالة كعقد البيع وقدم
 المشاركة في الرجوع وان كسبت ان مع بنت فان كسرا
 تحلله الثلثين فلا تخمس احدي اثنان لا عن الشفعة
 خلافا لاشبهت الموارث وانما عاصيا على الرجوع ثم
 للمحوي المراتب ثلاث الاربع وانما عات عنه ثبات ثبات
 اخذت عن ثبات فاعت احده ثبات السلمان
 نصيبها لم تدرج الحالات عليهم لانهم اولى للميت
 الثاني بل يتكلم لانهم ياخذون ثباته عن امهت كذي
 ومن يدخل على عاصم فان باع بعد ثمان مع ثنين
 دخلت او وارث على موصي لهم وان بعد البيع لغيره
 بعد الذي ياخذ به وصح هو وانقل له فيصح ما قبله

Copyrighted material